دليل ارشادي

لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكمّلة له

DCAF
ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

وزارة الداخلية

دليل ارشادي
لقرار مجلس الأمن 1325
حول المرأة والسلام والأمن

والقرارات المكمّلة له

رام الله / فلسطين 2020

DCAF
ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن فلسطين

يسعى مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) لتحسين أمن الدول وشعوبهم في إطار الحكم الديمقراطي وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين. منذ تأسيسه في عام 2000، ساهم مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) في صنع السلام والتنمية الأكثر استدامة من خلال مساعدة الدول الشريكة والجهات الفاعلة الدولية التي تدعم هذه الدول، لتحسين حوكمة قطاع الأمن من خلال إصلاحات شاملة وتشاركية. يقوم المركز بإنتاج منتجات معرفية مبتكرة، ويعمل على تعزيز المعايير والممارسات الجيدة، ويقدم المشورة بشأن السياسات والتشريعات، ويدعم بناء القدرات لكل من أصحاب المصلحة في قطاع الأمن التابعين وغير التابعين للدولة.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) جنيف
DCAF - Geneva Centre for Security Sector Governance
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
CH-1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 730 94 00
info@dcaf.ch
www.dcaf.ch
Twitter @DCAF_Geneva

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) فلسطين
3 شارع السهل، عمارة الساهر، رام الله التحتا، رام الله، فلسطين
هاتف: 00970 02 295 6297
فاكس: 00970 02 295 6295

اعداد: د. عصام عابدين، باحث قانوني
ايمان رضوان ، المستشار الاستراتيجي ، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
الترجمة : ريما العجرمي

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز جنيف لحوكمة قطاع الامن

رقم الايداع الدولي: 92-9222-557-X

شكر وتقدير

تم إنتاج هذا الدليل بمساعدة مالية من وزارة الخارجية الألمانية. محتويات هذا الدليل هي المسؤولية الحصرية لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر وزارة الخارجية الألمانية.

التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

المحتويات

المقدمة	5
القسم الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1325	9
القسم الثاني : قرارات مجلس الأمن المكمّلة للقرار 1325	14
القسم الثالث: قرار مجلس الأمن 1325 وإصلاح القطاع الأمني	17
القسم الرابع : الجيل الأول والثاني للخطة الوطنية لتوطين القرار وتوصيات لتعزيز توطين القرار 1325	21
القسم الخامس: توصيات لتوطين القرار 1325 في المؤسسة الأمنية الفلسطينية	25

مقدمة

يعكس قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر عام 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، وقرار مجلس الوزراء في العام 2013 بتوسيع عضوية اللجنة التي تضم الشركاء في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ووثيقة الإطار الاستراتيجي التي أقرها مجلس الوزراء في 2015 لتنفيذ القرار 1325، والخطة الوطنية التنفيذية لدولة فلسطين للأعوام 217 – 2019 والجيل الثاني للخطة 2020 – 2023 إرادة فلسطينية واضحة لتوطين القرار في فلسطين.

يؤكد قرار مجلس الأمن 1325 على أهمية مأسسة وتعزيز الجهد الوطني لتوطين القرار في فلسطين، وتعزيز حماية وتمكين النساء والفتيات، وأهمية مشاركتهن، المتكافئة والكاملة، في منع النزاعات، وإيجاد الحلول لها، وفي بناء وحفظ السلام، والتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وتوفير الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات وبخاصة في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، وتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، ومنع جميع أشكال العنف والتمييز المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى أساس النوع الاجتماعي، وتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية والنفسية، وأمنهن الاقتصادي، وفرص حصولهن على سُبل العيش الكريم، ومشاركتهن الفاعلة في صناعة القرار.

أولت الحكومات اهتماماً متزايداً بإصلاح القطاع الأمني في توطين القرار 1325، ووضعته على أجندتها المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن. كون إصلاح القطاع الأمني يتيح إمكانية التغيير في السياسات والبرامج والأداء الأمني قبل وخلال وبعد النزاعات، ويضمن تعزيز المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي فيها، كما أن إدراج قضايا النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة والمتكافئة، للنساء والرجال، هو عنصر رئيسي لضمان نجاعة هذا القطاع وملكيته المحلية وفرض الرقابة الفاعلة عليه.

يساهم هذا الدليل الإرشادي في تعزيز الخطة الوطنية التنفيذية لدولة فلسطين التي أكدت صراحة على أهمية وضرورة إعداد دليل إرشادي لقرار مجلس الأمن الدولي 1325 وأهمية التدريب وبناء القدرات ونشر الوعي بهذا القرار الدولي الذي يتضمن أطر معيارية واسعة ومجموعة هامة من المبادىء والتوجهات المرتبطة بتعزيز مكانة المرأة الفلسطينية وإدماج منظور النوع الاجتماعي بكفاءة في المجالات كافة، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة الفلسطينية بفعالية في عمليات صنع القرار.

ماهو مفهوم «إصلاح القطاع الأمني»؟

يعبّر إصلاح القطاع الأمني عن تغيّر في نظام /قطاع الأمن، يشمل كافة الأطراف المعنية العاملة فيه والأدوار المنوطة بها، والإجراءات الخاصة بها، والتي تعمل مع بعضها البعض لإدارة وتشغيل النظام بطريقة تتسم بقدر أكبر من التوافق مع المعايير الديمقراطية والمبادىء السليمة للحكم الرشيد، مما يعزز الإدارة الجيدة لإطار العمل الأمني.

تبنى مجلس الأمن ثمانية قرارات حول المرأة والسلام والأمن على مدار العقدين المنصرمين، وتُبرز هذه القرارات بعضاً من الآثار المحددة للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، وتوفر أدلة للدول والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى لتناول مكانة واحتياجات النساء والفتيات وبخاصة في أوقات النزعات وتعزيز الحماية والتمكين. وتدعو الدول ومؤسسات الأمم المتحدة لضمان دمج المرأة واحتياجاتها وتصوراتها قبل وخلال وبعد النزاعات وفي عملية إعادة الإعمار وبناء السلام، وتشدد على وقايتهن وحمايتهن من جميع أشكال العنف والتمييز وعلى أساس النوع الاجتماعي.

قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن			
القرار	1325	لعام	2000
القرار	1820	لعام	2008
القرار	1888	لعام	2009
القرار	1889	لعام	2009
القرار	1960	لعام	2010
القرار	2122	لعام	2013
القرار	2106	لعام	2013
القرار	2242	لعام	2015

رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني لإدماج النوع الاجتماعي أو الأبعاد الجنسانية في إصلاح القطاع الأمني، من منظور قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ والقرارات المكملة له، إلا أنها ما زالت تُعاني من نقص في المأسسة والمشاركة القيادية والموارد وآليات التنفيذ والرقابة عليها والدور الفاعل والمتكافىء للنساء في العملية برمتها تخطيطاً وتنفيذاً ورقابة.

يأتي هذا الدليل كاستجابة من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن لمطلب وحدة النوع الأجتماعي في وزارة الداخلية لتطوير دليل يتسم بالبساطة وسهولة الاستخدام حول القرار ١٣٢٥وما يتصل به. هذا الدليل «دليل إرشادي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن والقرارات المكمّلة له» لدعم وتعزيز مكانة ودور المرأة في القطاع الأمني، وتعزيز الجهود الوطنية لتوطين الجيل الثاني للخطة الوطنية ٢٠٢٠-٢٠٢٣ لتفعيل القرار التي أطلقتها وزارة شؤون المرأة في أكتوبر ٢٠٢٠.

ما الهدف من الدليل ؟

يشكل هذا الدليل مرجعاً عملياً يسترشد به منتسبات ومنتسبي قوى الأمن الفلسطينية حول قرار مجلس الأمن 1325 وما يتصل به، بما يساعدهم على فهم أعمق وأوسع للقرار الذي يركز على حماية النساء في النزاعات المسلحة لكنه يتضمن أُطر معيارية واسعة النطاق، قبل وخلال وما بعد النزاعات، ويمثل إضافة فريدة من نوعها في القانون الدولي من حيث تجاوز المفهوم التقليدي للمرأة، كضحية فقط، تحتاج للحماية، إلى شريك رئيسي وفاعل في محاور القرار المتمثلة في الوقاية والحماية والمشاركة المتكافئة في صناعة القرار والإغاثة والعمليات الميدانية وحفظ الأمن والسلام وإعادة الإعمار، شريك كامل ومتكافىء وقيادي، في كل شيء، وعلى أساس النوع الاجتماعي أي الأدوار المتكافئة للنساء والرجال في مختلف المناحي؛ وباتت في مفردات الأمم المتحدة تأخذ مفهوم الأبعاد الجنسانية كمفهوم قائم على تقييم أكثر عمقاً لمكانة ومشاركة المرأة.

يشكل هذا الدليل مرجعاً للتوعية والتدريب وبناء القدرات لمنتسبات ومنتسبي قوى الأمن وبخاصة وحدات النوع الاجتماعي، كون القرار يتبنى رؤية جديدة في القانون الدولي مبنية بالكامل على الأبعاد الجنسانية لمنع النزاعات، أو خلال النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والإضطرابات الداخلية والطوارىء وغيره، أو في مرحلة ما بعد النزاعات ويشمل برامج العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار والإصلاح وبخاصة في قطاعي الأمن والقضاء، ويطال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)، لذلك، قلنا إن القرار 1325 يتضمن أُطر معيارية واسعة ومبنية على الأبعاد الجنسانية. وتوطين القرار، وما يتصل به، يتطلب مراعات تلك الأبعاد في الإصلاح الأمني على مستوى التشريعات والسياسات والتطبيق، ومكانة ودور متكافىء للنساء في القطاع الأمني في العملية حماية ومشاركة، وفي الجهود الوطنية لتوطين القرار، وعلى مستوى التخطيط والتنفيذ والرقابة على التنفيذ، وفي المراكز القيادية في القطاع.

يساهم هذا التدليل في إثراء الحقيبة التدريبية للنساء في القطاع الأمني، سواءً في التدريبات التأسيسية أو التدريبات المتخصصة التي يحتاجون لها لفهم أوسع وأعمق للقرار 1325 وما يتصل به. لذلك، فإن هذا الدليل يسلط الضوء على مفهوم القرار 1325 ومحاوره الرئيسية وعلاقته بالإصلاح في القطاع الأمني ومكانة ودور النساء في القطاع الأمني وفقاً للقرار وقرارات مجلس الأمن السبعة المكملة له، ويتناول الجهود الفلسطينية في مسار توطين القرار، بما يشكل صورة وضحة لمنتسبات قوى الأمن حول القرار، وما يتصل به، ونظرته لمكانة ودور المرأة في عملية التوطين على المستوى الوطني، كما ويتضمن إشارات واقتباسات من المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال إنفاذ القانون واحترام حقوق وكرامة الإنسان.

ماهي هيكلية الدليل؟

يقسم هذا الدليل إلى خمسة أقسام:

- القسم الأول: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325
- القسم الثاني : قرارات مجلس الأمن المكمّلة للقرار 1325
- القسم الثالث: قرار مجلس الأمن 1325 وإصلاح القطاع الأمني
- القسم الرابع : الجيل الأول والثاني للخطة الوطنية لتوطين القرار وتوصيات لتعزيز توطين القرار 1325
- القسم الخامس : توصيات لتوطين القرار 1325 في المؤسسة الأمنية الفلسطينية

مَن يسترشد بالدليل؟

يستهدف هذا الدليل منتسبات ومنتسبي قوى الأمن الفلسطينية بغض النظر عن رتبهم ومناصبهم، ويمكن لوحدات النوع الاجتماعي ووحدات التدريب عموماً استخدام الدليل كمرجعية في التوعية والتدريب وبناء القدرات على هذا الصعيد.

إن قرار مجلس الأمن 1325، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن المكمّلة له، وما تحمله من آليات رصد ومراقبة لتنفيذ وتفعيل القرار وما يتصل به، تتطلب إدماج النساء في كامل مسار وبرامج وآليات عملية التوطين، بما يشمل دور فاعل ومتكافىء للنساء في الإصلاح الأمني، وفي إعداد وتنفيذ والرقابة على تنفيذ خطط الإصلاح، وزيادة مشاركة النساء كماً ونوعاً في القطاع الأمني، بما يشمل المناصب القيادية العليا في المؤسسة الأمنية، وعمليات صنع القرار، ورسم السياسات وخطط الأمن القومي، وحماية وتمكين فاعل للنساء في المؤسسة الأمنية الفلسطينية على مستوى التشريعات والسياسات والممارسة.

قرار صدر عن مجلس الأمن بالإجماع في جلسته رقم (4213) بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر عام 2000 بهدف توفير الحماية للنساء في النزاعات، وتعزيز دور المرأة في حفظ السلم والأمن، وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها.

ما أهمية القرار 1325؟

يشدد هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل، في منع نشوب النزاعات وإيجاد حل لها، وفي بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها، ويطلب من الدول الأعضاء أن تكفل مساهمة متكافئة ومشاركة كاملة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزها، ويحث جميع الأطراف، بما يشمل دولة فلسطين، على تعزيز مكانة ومشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات بناء السلام.

القانون الإنساني الدولي	القانون الدولي لحقوق الإنسان
عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات".	القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو النزاعات المسلحة، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

لماذا يُركز القرار على دور النساء في النزاعات؟

لأن النساء والفتيات، تعاني، في فترات النزاع، بشكل مباشر وغير مباشر، من العديد من أشكال العنف والتمييز، حيث تشير التقارير والدراسات الوطنية والإقليمية والدولية بأن للنزاعات تأثير على المدنيين أكثر منها على المشاركين في القتال، وأن الغالبية العظمى من هؤلاء المتأثرين بالعنف هم من النساء، وبالتالي، فإن القرار يعكس إدراكاً واهتماماً «جديدين» من المجتمع الدولي حيال تأثير النزاعات على النساء والفتيات، واختلاف تأثيرها عليهن، عن تأثيرها على الرجال، ما يتطلب تغييرات على نهج المجتمع الدولي من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات ولأجل حلها وبناء وحفظ السلام.

هل نحن أمام رؤية جديدة بشأن دور النساء؟

يهدف القرار إلى تطوير رؤية جديدة مُتسقة مع منظور المرأة في فترة ما قبل النزاع وخلاله وبعد حله، بهدف تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف والتمييز ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيه، وضمان مشاركة كاملة للمرأة في صياغة مبادرات بناء السلام، وحث الدول على إعداد «خطة عمل وطنية» لتنفيذ القرار على المستوى الوطني.

ما هو توجه القانون الدولي بشأن وضع النساء قبل تبني القرار ؟

قبل تبني القرار 1325، والقرارات الدولية المكمّلة له، كان توجه القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على وضع النساء والفتيات في المراحل المرتبطة بالنزاعات، محل انتقاد، كونه يتبنى رؤية نمطية للمرأة، أنها ضحية تحتاج فقط للحماية والمساعدة، وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحب قرار، ولا يُركز على آليات منع الانتهاكات المبنية على الأبعاد الجنسانية.

القرار 1325 نتاج تراكم جهود بدأت بمكافحة العنف ضد المرأة، ووصلت لقناعة أنها لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع، ومساواتها التامة مع الرجل، وتغيير الأدوار النمطية، والاعتراف بما تقدمه المرأة حال تحررت منها، ويدعو إلى تنامي الاهتمام بالمشاركة الفاعلة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وبخاصة في مجال عمليات تسوية النزاعات وفي حفظ السلام ومراحل ما بعد النزاع. وقد مهدت التزامات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 وإعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 لصدور قرار مجلس الأمن 1325. ومن شأن تنفيذ هذه الالتزامات الدولية، إضافة إلى خطة التنمية المستدامة 2020، أن تعزز من مضامين ومن فعالية توطين القرار 1325 وما يتصل به.

لجنة سيداو والقرار 1325

تُدرك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) أهمية برامج العمل الوطنية، وتضعها في صلب أسئلتها وتوصياتها للدول، فبعد اعتماد اللجنة التوصية العامة رقم (30) عام 2013 المتعلقة «بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع» أصبحت الملاحظات الختامية للجنة سيداو للدول الأطراف في الاتفاقية تتضمن إرشادات وتوصيات مُفصّلة بشأن اعتماد وتنفيذ برامج العمل الوطنية حول القرار 1325، وتطرح لجنة سيداو أسئلة مباشرة على الدول خلال مناقشتها التقدم المُحرز في تنفيذ اتفاقية سيداو حول تخطيط وتنفيذ هذه البرامج، والأسئلة التي تطرحها اللجنة على الدول تتناول مفاصل الخطة الوطنية لتوطين القرار 1325 والموازنة المالية المرصودة لها، وآليات الرصد لضمان تنفيذ الخطة، والوزارات والمؤسسات المسؤولة عن التنفيذ، وإشراك المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ الخطة، وغالباً ما تكون الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 «نقطة دخول» لجنة سيداو في أسئلتها للدول الأطراف.

تغطي التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة سيداو عملية تطبيق اتفاقية سيداو في مجال منع النزاعات وخلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي حالات الاحتلال الأجنبي، والاضطرابات الداخلية، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارىء، والجريمة المنظمة، والتي لا تُصنَّف بموجب القانون الإنساني الدولي على أنها نزاعات مسلحة، لما ينجم عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق النساء والفتيات، وهي محل اهتمام لجنة سيداو في مناقشتها للدول. وتؤكد اللجنة في هذه التوصية أهمية التكامل بين اتفاقية سيداو وبين القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى حماية والدور الفاعل للمرأة لمنع النزاعات وخلال نشوبها وفي مرحلة ما بعد انتهائها.

وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف - دولة فلسطين- أن تقوم بما يلي:

- كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارت الدولية المكمّلة له متوافقة مع اتفاقة سيدو وأن تُخصص الدول الأطراف ميزانيات مالية كافية لتنفيذها.
- كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في الآليات غير الرسمية أو المحلية أو الأهلية المكلَّفة بممارسة الدبلوماسية الوقائية في مختلف مجالاتها.
- تعزيز ودعم الجهود النسائية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات.
- إنشاء "نظام إنذار مبكر" واتخاذ تدابير أمنية فعالة لحماية وتمكين المرأة وبشكل خاص لمنع تصاعد العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) وغيره من الانتهاكات لحقوق المرأة.
- إدراج المؤشرات والمقاييس الجنائية في إطار إدارة النتائج والتعامل معها لمثل تلك النُظم للإنذار المبكر.
- حظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من الدول والجهات غير الدول (جماعات شبه عسكرية، جماعات مسلحة، أفراد من قوات حفظ السلام) عن طريق سن القوانين والسياسات والبروتوكولات وتنفيذها على هذا الصعيد.
- جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمعها، المعنية، بمعدلات حدوث وانتشار العنف الجنساني بمختلف السياقات.
- التحقيق والمعاقبة على العنف الجنساني بجميع أشكاله، واتباع سياسة تقوم على عدم التسامح مطلقاً مع أشكال العنف الجنساني، وكفالة وصول النساء والفتيات للقضاء، ومراعاة الفروق بين الجنسين في الإجراءات كافة.
- تخصيص موارد مالية كافية لتدابير فعالة لضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على العلاج الطبي الشامل والدعم النفسي والاجتماعي، وإجراءات موحدة تربط الجهات الأمنية بمقدمي الخدمات المعنية بالعنف الجنساني.
- وضع مدونات سلوك وبروتوكولات وخطط تراعي الفوارق بين الجنسين للشرطة وأجهزة الأمن والقوات العسكرية، وتوعية وتنفيذ دورات تدريبية وبناء قدرات تأخذ بالاعتبار وبالأولوية المرأة في عمليات التدريب وبناء القدرات.
- بناء قدرات الجهاز القضائي وبخاصة في سياق برامج العدالة الانتقالية لضمان استقلاله ونزاهته وحياده.
- ضمان مشاركة وتمثيل النساء، على قدم المساواة، في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما يشمل المؤسسة الأمنية والقوات المسلحة وآليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية.
- توفير التدريبات للمرأة في مختلف الشؤون القيادية لضمان مشاركتها الفاعلة في عمليات صناعة القرار,
- وضع برامج للنساء المتضررات من النزاعات وضمان الرعاية الصحية لهن وتعزيز سياسات الانتعاش الاقتصادي القائمة على المساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً ضرورياً لبناء اقتصاد وطني مستدام لما بعد النزاعات.
- إصلاحات جادة في قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مبنية بالكامل على الاعتبارات الجنسانية.
- إصلاحات فعالة في المجال الدستوري والمجال الانتخابي تضمن مشاركة ومساواة بين الجنسين بمختلف المجالات.

إعلان ومنهاج عمل بيجن والقرار 1325

حُددت ستة أهداف استراتيجية، في إعلان ومنهاج عمل بيجين، في إطار البعد المتعلق بالمرأة والنزاعات، تضمن كل منها مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول والحكومات والمنظمات اتخاذها على هذا الصعيد:

- زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات، وحماية النساء اللواتي يعشنَ تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، أو اللواتي يعشنَ تحت الاحتلال الأجنبي.
- تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من انتشار الأسلحة.
- تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع.
- تشجيع المساهمة الفاعلة للمرأة في نشر ثقافة السلام بأشكالها المختلفة.
- كفالة حماية ومساعدة وتدريب اللاجئات والمشردات المحتاجات إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخلياً.
- حماية ومساعدة وتمكين المرأة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

خطة التنمية المستدامة والقرار 1325

تضمنت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (تحويل عالمنا: أجندة 2030 للتنمية المستدامة) التي اعتمدت في نيويورك عام 2015 سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة و169 غاية تُعنى بمسائل عديدة منها: القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة للجميع. واتفقت الدول، بموجب الخطة، على أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يمثل حقاً أساساً من حقوق الإنسان فحسب، بل «عامل حاسم» في التعجيل في تحقيق التنمية المستدامة. والتزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه الأهداف التي تسعى لرسم وتوجيه السياسات وتمويل التنمية خلال السنوات المقبلة، وبتحديد مؤشرات وغايات لكل هدف لتضمينها في الخطط والسياسات الوطنية.

تشجع خطة التنمية 2030 الدول على إجراء مراجعات وطنية منتظمة لقياس التقدم المُحرز لتحقيق أهدافها، وخلصت المناقشات بشأن الخطة لما بعد العام 2015 على أن الإطار الجديد للتنمية يجب أن يُعزز ليس فقط الاستدامة والحد من الفقر، وإنما أيضاً قيام المجتمعات المُسالمة والعدل والحوكمة الرشيدة، على النحو المبين في الهدف رقم (16) من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات) الذي أكد على أهمية عدم التهميش من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فاعلة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات.

وفيما يلي المقاصد المرتبطة بالهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة التي تتطلب العمل عليها من دولة فلسطين:

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والإتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
- تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى العدالة.
- الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.
- الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالها.
- إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مُستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.

ما علاقة اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية بالقرار 1325؟

لا بد من الإشارة، إلى أنه رغم أهمية هذه الأطر الواسعة المتمثلة في اتفاقية سيداو، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، خطة التنمية المستدامة، في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، فإن عملية «التآزر» بينها وبين القرار مُتبادلة وليست أحادية الجانب، فالقرار 1325 له أهمية في تفعيل هذه الأطر المعيارية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهمية في مسار المساءلة في عملية التنفيذ، نتيجة الآليات والأدوات التي يوفرها القرار والقرارات المكمّلة لتوسيع عملية التنفيذ.

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير سنوي، لمجلس الأمن، بشأن القرار 1325 (المرأة والسلام والأمن) وقرارات مجلس الأمن المكمّلة له، ويتم عرض التقرير خلال المناقشة السنوية المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن داخل مجلس الأمن.

والدول مُطالبة بتقديم المعلومات لإنجاز هذا التقرير ، وتقديم نماذج وأمثلة عن التدابير المتخذة على المستويات الوطنية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن المطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن الخاص بالمرأة والأمن والسلام؛ بما يشمل التوصية العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم (30) بشأن «وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع» بموجب اتفاقية سيداو.

إن تبادل التقرير السنوي للأمين العام بشأن القرار 1320 وتقارير لجنة سيداو وتقارير بعثات حفظ السلام في الأمم المتحدة يساهم في تعزيز وتطوير الأداء، بشكل تبادلي، بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ولجان الاتفاقيات (لجنة سيداو) وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في تطوير الفرص والمساحات بما يساهم في تعزيز الحماية والتمكين للمرأة قبل وخلال وبعد النزاعات.

ويظهر التآزر، والعلاقات التبادلية، في الأمم المتحدة، بين هذا الأطر المعيارية؛ أي القرار 1325 وما يتصل به واتفاقية سيداو وإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة 2030 ضمن أربع مستويات أو تقاطعات رئيسية تُعزّز بعضها البعض، ومن آليات رصد التنفيذ، وهي: منع النزاعات، والمساواة بين الجنسين، والشمولية والتكاملية، والمرجعية (القانون الدولي).

ووفقاً لمنهاج عمل بيجين، يجب اتخاذ إجراءات فورية ومتظافرة من قبل الجميع، والإلتزام بشدة من قبل الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع المستويات، وتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي وعلى جميع مستويات العمل، بما في ذلك إقرار القوانين الوطنية وصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج. إذ يُشخّص منهاج عمل بيجين المشاكل في مجال الاهتمامات الحيوية ويقترح الاستراتيجيات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من مختلف الأطراف. فيما تدعو خطة التنمية إلى تقييم السياسات والبرامج والميزانيات بما من شأنه الحد من الإنفاق العسكري وإعادة توزيع الموارد نحو الانفاق الاجتماعي، بما يعزز من جهود تحقيق المساواة بين الجنسين والحد من الفقر وتعزيز حقوق المرأة.

وتركز اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في مناقشاتها للدول الأطراف على معرفة آثار النزاعات على حياة النساء (النزاع المسلح الدولي، النزاع المسلح الداخلي، الاحتلال الأجنبي، حالات الطوارىء العامة ..) واللجنة تتعاون مع مجلس الأمن في مجال القرار تنفيذ القرار 1325 (المرأة والسلام والأمن) من خلال تقديم البيانات اللازمة إلى المجلس.

ويحتل موضوع «نظام الإنذار المبكر» حيزاً مهماً من اهتمام لجنة سيداو خلال مناقشاتها للدول الأطراف في اتفاقية سيداو، وتطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات كافية بشأن التدابير التي اتخذتها لإنشاء وتطوير نظام إنذار مبكر بهدف منع نشوب النزاعات، وتطلب من الدول أن تكون مؤشرات نظام الإنذار المبكر مراعية للاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومخصصة لكبح الانتهاكات القائمة على التمييز بين الجنسين وإزالة العقبات القانونية والاجتماعية والسياسية والمؤسسية التي تعيق مساهمة المرأة في منع نشوب النزاعات ومشاركتها في إدارة هذه النزاعات وتسويتها كما هو الحال في دولة فلسطين.

وتتناول اللجنة في أسئلتها للدول الأطراف الخطوات المتخذة والتقدم المُحرز والتحديات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 وبيانات إحصائية مُصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة والأصل الإثني والديني والموقع بشأن حالات العنف ضد النساء، ومثل تلك الأسئلة طرحتها لجنة سيداو خلال مناقشتها تقرير دولة فلسطين في تموز/يوليو 2018 وسيتم متابعتها في التقارير الدورية اللاحقة التي ستقدمها دولة فلسطين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال المناقشات المستقبلية.

ما هي المبادىء والتوجهات العامة التي يقوم عليها القرار 1325؟

يعالج هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن مجموعة من المبادىء والتوجهات المرتبطة بتحسين وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وتشجيع إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاع وبناء السلام، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، ويشدد على مشاركة المرأة في في جميع عمليات صنع القرارات المرتبطة بإرساء السلام، ويؤكد على ضرورة تطوير بنية تشريعية ومؤسساتية ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة وتطوير آليات الحماية الفعّالة.

ما هي المحاور الأساسية التي يقوم عليها قرار مجلس الأمن 1325؟

يقوم قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن على أربعة محاور أساسية، قبل أو خلال أو بعد النزاع، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي: الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة وإعادة الإعمار.

- **ماذا نعني بالوقاية؟**

تعني بالوقاية التزامات الدول في منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى أساس النوع الاجتماعي، ورصد الانتهاكات التي تطال حقوق النساء والفتيات، وخضوعها للمساءلة، وفقاً للمعايير الدولية، وإقامة نظام «إنذار مبكر» بهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية لمنع نشوب النزاعات، ومراقبة تنفيذها؛ من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها، وازدياد حالات القتل للنساء، وتهديدات وخطاب كراهية تتعرض له النساء، ونزوعهن لتجنب الذهاب للمدارس لانعدام الأمن، وانخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي قياساً على الأولاد وغيرها. إن تجاهل دور النساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر، كأصحاب مصلحة، يؤدي لخسارة دورهم لفهم المشهد والحصول على معلومات أكثر شمولية، من أجل فعالية نظام الإنذار المبكر، بما يؤدي إلى فشل النظام ونشوب النزاعات.

- **ماذا نعني بالحماية؟**

تعني الحماية ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بالنساء والفتيات مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وكفالة الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية والنفسية، وضمان فرص حصولهن على سبل العيش الكريم، وسبل وصولهن إلى العدالة. وتشمل الاستراتيجية المُحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراءات خاصة في ثلاث مجالات تركيز مؤسسية هي؛ جميع وتوثيق وتحليل البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز إدارة البرامج المتصلة بها والاستثمار في بناء القدرات والخبرات، وتعزيز الشراكة والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والنازحين من أجل تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الفعّالة.

- **ماذا نعني بالمشاركة؟**

تعني المشاركة إدماج النساء والفتيات وإدراج مصالحهن في عملية اتخاذ القرارات بمنع نشوب النزاعات خلال النزاعات وبعد تسوية النزاعات وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، وزيادة مشاركة المرأة في آليات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمن والسلام، وزيادة مشاركتها في مختلف خطط وبرامج التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات. ومن الضروري التأكيد على أن هذه المشاركة تشمل جميع المراحل، وليس فقط أثناء النزاعات، أي قبل وخلال وبعد حل النزاعات، وأن هناك أهمية كبرى لمشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والمراكز القيادية وصنع القرار لما لذلك من أهمية قصوى في تغيير الأسباب المؤدية للتمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال، حيث أنه بدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال مختلفة، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة.

- **ماذا نعني بالإغاثة وإعادة الإعمار؟**

نعني الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار معالجة احتياجات النساء والفتيات، ولا سيما الفئات المهمشة؛ كضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي والمشرَّدات بلا مأوى واللاجئات وغيرهن في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج التمكين الاقتصادي، وكفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي؛ وتكفل مشاركة فاعلة ومؤثرة للنساء والفتيات في العملية برمتها. وكفالة إدماج المرأة في إصلاح قطاع الأمن والقضاء ومراعاة احتياجاتهن وضمان مشاكتهن الفاعلة والمؤثرة في قطاع الأمن والقضاء بما يشمل المشاركة في التخطيط والتنفيذ والرقابة ورصد الموازنات المالية وتقديم الخدمات العامة المراعية للنوع الاجتماعي.

ماهي القرارات المكملة للقرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن؟

يعالج **القرار1325** والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المكملة للقرار له مجموعة واسعة النطاق من المبادىء والتوجهات المرتبطة بتحسين وتعزيز وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وإدماج منظور النوع الاجتماعي أي الأدوار المتكافئة للرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة ولا سيما المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتشدد على مشاركة المرأة، الكاملة والمتكافئة، في اتخاذ القرارات وإرساء السلام، وتؤكد على ضرورة تطوير بيئة تشريعية ومؤسساتية مناسبة وفعالة، وعلى مقاضاة منتهكي حقوق وكرامة المرأة، وضرورة تطوير آليات الحماية الفعالة لها، ومشاركتها الفاعلة والمتكافئة، تشريعياً وسياساتياً وفي التطبيق العملي في مسار عملية التوطين.

قرار مجلس الأمن 1820 (2008): هو أول قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ويعتبر منع وقوعه عنصراً أساسياً في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين. ويشير إلى أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب. ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور الإجراءات الملائمة للحماية من العنف الجنسي. بما في ذلك تدريب القوات العسكرية والأمنية على إجراءات الحماية من العنف الجنسي وفرض العقوبات العسكرية الرادعة والملائمة للحماية من العنف الجنسي. وبما أنه لا توجد استراتيجية محددة في قرار مجلس الأمن الدولي 1325 لتزويد مجلس الأمن الدولي بالمعلومات على هذا الصعيد، فقد نص القرار 1820 على تأسيس آلية «تقارير دورية» من الأمين العام للأمم المتحدة يتم تقديمها إلى مجلس الأمن الدولي، بما يشير إلى أهمية تعاون الدول في تنفيذ التزاماتها للحماية من العنف الجنسي وهو يطلب من الدول اتخاذ التدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في أوقات النزعات وضمان تمتع الضحايا بالعدالة والمساعدة، كما ويشدد القرار 1820 على وضع آليات في عمليات نزع السلاح وتسريح العسكريين وإعادة دمجهم وآليات لإصلاح القطاع الأمني وحماية المرأة من العنف بالشراكة الفاعلة مع المرأة ومع المنظمات النسوية.

قرار مجلس الأمن 1888 (2009): تكمن أهمية هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن في التشديد على وجوب إنهاء حالة الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاعات وتجنب العودة إليها. ويعمل هذا القرار على متابعة قرار مجلس الأمن 1820 من خلال تعزيز أدوات وآليات تطبيق هذا القرار من خلال تعيين القيادات المؤهلة وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بالاعتبار أن حالات الاحتلال الحربي تندرج في ذات الحماية في القانون الدولي. ويركز هذا القرار أيضاً على العنف الجنسي وبخاصة في أوقات النزاع، ويحث هذا القرار الدولي على إدراج قضايا العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام وترتيبات نزع السلاح وتسريح العسكريين وإعادة دمجهم وعمليات إصلاح القطاع الأمني، ويشدد على إصلاح نظام العدالة بما يشمل العدالة العسكرية لمواجهة الإفلات من العقاب وضمان التمتع بالعدالة. كما ويؤسس آليات جديدة في الأمم المتحدة لتناول العنف الجنسي في أوقات النزاعات بما في ذلك تعين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بالعنف الجنسي أثناء النزاعات بما يشمل الاحتلال والاضطرابات وغيرها، وقد أصبح حالياً «مكتب الممثلة الخاصة للأمين العامة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة»، ويشدد هذا القرار مرة أخرى على أهمية التمثيل الكامل والمتكافىء للمرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار وإدماج المنتسبات في مهام الأمم المتحدة باعتبارها من الأولويات.

قرار مجلس الأمن 1889 (2009): يسعى هذا القرار إلى تسريع التقدم في تنفيذ القرار 1325 حيث يطلب مجلس الأمن الدولي، من خلال هذا القرار، من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325، وهي بمثابة أساس لتقديم التقارير من قبل آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مسار تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. ويتطرق هذا القرار بشكل خاص إلى إقصاء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن، ويشدد هذا القرار أيضاً على وضع استراتيجية لتعزيز أعداد النساء في صنع القرار وفي حل النزاعات، يوسع دائرة تركيز مجلس الأمن على مشاركة المرأة في بناء السلام ويشدد على الدور الفعال للمرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وعلى وضع وتمويل برامج لأنشطة تمكين المرأة واستراتيجيات ملموسة لإنفاذ القانون والعدالة لتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات في عملية التخطيط والتنفيذ والرقابة على التنفيذ، ويدعو إلى وضع آليات لعمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بما يضمن معالجة احتياجات المرأة المرتبطة بالمجموعات/ القوات المسلحة.

قرار مجلس الأمن 1960 (2010): يوفر هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن نظاماً للمساءلة عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ويدعو إلى وضع ترتيبات ممنهجة للمراقبة والإبلاغ عنها، من أجل زيادة كفاءة عملية تتبع المدى والخطورة اللتين تبلغهما جريمة الحرب المتمثلة بالعنف الجنسي والجنساني. وطبقاً لهذا القرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم «قوائم العار» في تقريرها السنوي؛ وتعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه بارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات، ويعطي الصلاحية لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات وجزاءات ضد الدول والجماعات والأشخاص لأجل وضع حد لاستمرار هذا النوع من الجرائم.

قرار مجلس الأمن 2122 (2013): يتناول هذا القرار الثغرات المستمرة في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ويضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأمرين لهما أهمية بالغة لصون السلام والأمن الدوليين، ويُقر بالآثار المختلفة لجميع الانتهاكات في النزاعات والصراعات على النساء والفتيات، ويدعو إلى التطبيق المُنسق لجدول أعمال المرأة والأمن والسلام عبر أعمال مجلس الأمن. ويؤكد أهمية إيلاء المزيد من العناية لمسألة تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناءالسلام بطرق من بينها رصد التقدم المُحرَز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار لمعلومات وتحليلات تتناول أثر النزاعات على النساء والفتيات، ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عملية السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاعات، ونوعية تلك المعلومات والتحليلات، ويؤكد على أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في الانتخابات والعمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات وآليات وبرامج الإصلاح القضائي وإصلاح القطاع الأمني.

قرار مجلس الأمن 2106 (2013): يركز هذا القرار على مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني في النزاعات والصراعات، وعلى إدارج طائفة من جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتخصصة، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وعلى أهمية وضع «نهج شامل» للعدالة الانتقالية في حالات النزاعات وما بعد انتهائها يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، كما ويؤكد هذا القرار الدولي على وجوب تمكين المرأة وتعزيز دورها، القيادي المتكافىء، في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية.

قرار مجلس الأمن 2242 (2016): يؤكد هذا القرار على إنشاء فريق الخبراء غير الرسمي (IEG) ويتناول العقبات المستمرة أمام التنفيذ بما في ذلك التمويل والإصلاحات المؤسسية، وتحقيق تكامل أكبر بين جدول الأعمال الخاص بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف وآثاره على النساء والفتيات وما يتعرضن له من أعمال عنف جنسي وجنساني يطال صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في مناحي الحياة العامة، ويحث الدول الأعضاء على تقييم الخطط والاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد المالية التي توفرها في مجال تنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويكرر دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، وتيسير إدماج المرأة بفعالية في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويشجع على المشاركة الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكفالة إدماج «الاعتبارات الجنسانية» في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد الأولويات وتنسيقها وتنفيذها، وزيادة إدماج البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الخطط الاستراتيجية، ويشجع الدول على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، ويدعو لزيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو لبناء «استراتيجية مُنقّحة» لمضاعفة أعداد ونوعية تمثيل النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة للأمم المتحدة.

ما الذي تعنيه القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

توفر قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن جدول أعمال معياري مدعوم دولياً يعزز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوقات وما بعد النزاعات، إلى جانب المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة ودمج المنظور الجنساني في عمليات السلام، وإضافة لذلك فإن القرارات تدعو إلى تنويع الالتزامات الملزمة للدول والتي تتضمن الالتزامات التي تنص عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977
- اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكول عام 1967
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيدو) لعام 1979 وبرتوكولها الإضافي لعام 1999
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبرتوكولاتها الاضافية لعام 2000
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)

وتؤكد قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن على التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الجنائي الدولي، وتشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية وبخاصة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا سيما التي تتعرض لها النساء والفتيات، وتدعو جميع الدول لاتخاذ تدابير فعّالة لحماية النساء والفتيات.

كيف يمكن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني؟

1. في الخطط االاستراتيجية لتوطين القرار 1325 والقرارات المكملة له

- إدماج النساء في القطاع الأمني في اللجان القيادية لتوطين القرارات الدولية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- إدماج النساء في القطاع الأمني في الخطط الوطنية التنفيذية لتوطين القرارات في مختلف مستوياتها.
- أدوار ومسؤوليات واضحة للنساء في القطاع الأمني في تنفيذ الخطط الوطنية والرقابة على عملية التنفيذ.
- متابعة مستمرة للنساء في القطاع الأمني لإشكاليات توطين القرارات والمساهمة الفاعلة في تقديم الحلول.
- تمثيل فاعل ومتكافىء للنساء في القطاع الأمني في عمليات منع الصراعات وحلها وعمليات بناء السلام.
- إدماج النساء في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.
- إدماج النساء في عمليات الأمم المتحدة وبخاصة بين موظفي حقوق الإنسان ومجال المساعدات الإنسانية.
- أهمية وضرورة متابعة جدول أعمال وأساليب عمل مجلس الأمن الدولي الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.
- برامج توعية وتدريب وبناء قدرات في مجال توطين قرار مجلس الأمن الدولي 1325 والقرارات المكملة له.

2. في سياسات وخطط الأمن القومي والإقليمي

- مشاركة فاعلة ومتكافئة للنساء في القطاع الأمني في رسم السياسات وإعداد خطط الأمن القومي.
- أدوار ومسؤوليات واضحة للنساء في القطاع الأمني في تنفيذ السياسات والخطط والرقابة عليها.
- دور فاعل للنساء في ضمان انسجام السياسات والخطط مع القرار 1325 والقرارات المكملة له.

3. في إصلاح القطاع الأمني

- زيادة مشاركة وتمثيل المرأة في القطاع الأمني وبخاصة في المناصب القيادية وصنع القرارات.
- مشاركة فاعلة ومتكافئة للنساء في القطاع الأمني في خطط الإصلاح الأمني واتخاذ القرارات.
- مراجعة التشريعات والسياسات بما يضمن زيادة التمثيل والمشاركة الكمية والنوعية للنساء.
- تعزيز حماية النساء من العنف وبخاصة الجنسي والجنساني وضمان عدم الإفلات من العقاب.
- تعزيز نظام معالجة الشكاوى المتعلقة بالقطاع الأمني وعلى نحو مُستجيب للنوع الاجتماعي.
- ضمان استجابة عملية الإصلاح في القطاع الأمني بالكامل للنوع الاجتماعي تخطيطاً وتنفيذاً.
- ضمان استجابة الإصلاح في القطاع الأمني لقرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له.

4. في إصلاح قطاع الدفاع

- زيادة حجم ونوعية تمثيل المرأة وإشراكها في مواقع اتخاذ القرار في قوى الأمن.
- عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم المستجيبة للنوع الاجتماعي.

5. في إصلاح جهاز الشرطة

- ضمان استجابة قوانين الشرطة للنوع الاجتماعي.
- ضمان استجابة الخطط والسياسات للنوع الاجتماعي.
- زيادة تمثيل النساء في مختلف إدارات ووحدات الشرطة.
- تعزيز دور النساء في المواقع القيادية وعمليات صنع القرار.
- مساعدة وحماية ضحايا العنف ضد المرأة وبخاصة العنف الجنسي.
- تعزيز نظام الشكاوى ومتابعتها بفعالية وشفافية داخل جهاز الشرطة.

6. العدالة الانتقالية وإصلاح منظومة العدالة

- دور فاعل للمرأة في برامج العدالة الانتقالية وفي إصلاح قطاع الأمن والعدالة.
- احترام وحماية حقوق المرأة وتلبية احتياجاتها وأولوياتها تخطيطاً وتنفيذاً.
- محاسبة مرتكبي العنف بأشكاله كافة ضد النساء والفتيات وتحقيق الإنصاف.

- ضمان خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي والصحي والنفسي للنساء والفتيات المعنفات.
- ضمان دور فاعل للمرأة في المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وبرامج الإغاثة بفعل النزاعات.

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها (القرار 1325، بند 1) (2000)

يحث مجلس الأمن الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية (القرار 1325، بند 4) (2000)

يعرب مجلس الأمن عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً (القرار 1325، بند 5) (2000)

يطلب مجلس الأمن من جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاءالصراع.

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تُشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. (القرار 1325، بند 8) (2000)

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها الفني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المتخصصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة (القرار 1325، بند 7) (2000)

يحث مجلس الأمن الأمين العام ومبعوثيه الخاصّين على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة في مستويات صناعة القرار (القرار 1820، بند 12) (2008)

يحث مجلس الأمن الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في الصراع المسلح (القرار 1820، بند 14) (2008)

يوصي مجلس الأمن بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات، مع الاستفادة من الخبرة اللازمة، حسب الاقتضاء، في مجالات سيادة القانون، والنظامين القضائيين المدني والعسكري، والوساطة، والتحقيق الجنائي، وإصلاح قطاع الأمن، وحمايةالشهود، ومعايير المحاكمة العادلة، وتوعية الجمهور، من أجل القيام بجملة أمور منها:

(أ) العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين المدني والعسكري ذوي الصلة في الحكومات من أجل التصدي للإفلات من العقاب، بجملة وسائل منها تعزيز القدرة الوطنية، وتوجيه الانتباه إلى كامل مجموعة الآليات القضائية للنظر في إمكانية الاستعانة بها.

(ب) تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية.

(ج) تقديم توصيات ترمي إلى تنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من اجل تعزيز قدرات الحكومات على التصدي للعنف الجنسي في النزاعات. (قرار مجلس الأمن 1888، بند 8) (2009)

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة. (قرار مجلس الأمن 1889، بند 1) (2009)

يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحت تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والجنساني، من جملة أمور أخرى، من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم. (قرار مجلس الأمن 1960، فقرة 15) (2010)

يعتزم مجلس الأمن إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام وذلك بطرق من بينها رصد التقدم المُحرز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في بناء السلام، وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات. (قرار مجلس الأمن 2122، بند 1) (2013)

يكرر مجلس الأمن تأكيد اعتزامه القيام عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة بتضمينها أحكاماً بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في حالات النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات، ويعرب كذلك عن اعتزامه تضمينها أحكاماً بشأن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقاً في فترة ما بعد انتهاء النزاع. (قرار مجلس الأمن 2122، بند 4) (2013)

يشجع مجلس الأمن البلدان على المساهمة بقوات عسكرية ووحدات من الشرطة وزيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات السلام، ويشجع كذلك البلدان المُساهِمة بقوات ووحدات من الشرطة على أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم .. (قرار مجلس الأمن 2122، بند 9) (2013)

يشدد مجلس الأمن على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه بطرق من بينها إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانونية والقضائية والأمنية وغير ذلك من الآليات (قرار مجلس الأمن 2122، بند 10) (2013)

يطلب مجلس الأمن من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة فيما يلي:

(ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن. (قرار مجلس الأمن 2106، بند 16/ب) (2013)

(ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء في المستويات المهنية في هذين القطاعين .. (قرار مجلس الأمن 2106، بند 16/ج) (2013)

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء، في ضوء الاستعراض رفيع المستوى، على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها، والموارد التي توفرها، في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويكرر دعوته للدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، ويشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو فعال في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويدعو الدول المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاركات في عمليات السلام (قرار مجلس الأمن 2242، بند 1) (2015)

يرحب مجلس الأمن بالجهود الرامية إلى تحفيز زيادة أعداد النساء ضمن أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يجري نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجيات مُنقَّحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى السنوات الخمس المقبلة (قرار مجلس الأمن 2242، بند 8) (2015)

1. اللجنة الوطنية العليا

أصدر مجلس الوزراء قراراً في العام 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وبموجبه تم تشكيل اللجنة برأسة وزارة شؤون المرأة وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية)، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وزارة الدولة لشؤون التخطيط، وزارة الإعلام، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مؤسسة الحق، مؤسسة مفتاح، المنظمات الأهلية. وتم إضافة طاقم شؤون المرأة إلى عضوية اللجنة بقرار مجلس الوزراء الصادر عام 2013 إلى جانب العديد من المؤسسات الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعتبر اللجنة الوطنية العليا التي تترأسها وزارة شؤون المرأة الجهة المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية للقرار 1325 ومتابعتها وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن مؤسسات حكومية ومؤسسات غير حكومية ممثلة بالائتلاف الوطني لتطبيق القرار.

2. الخطة الوطنية التنفيذية

تعد الخطة الوطنية التنفيذية لدولة فلسطين لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن للأعوام 2017 – 2019 من أبرز القضايا التي تم إنجازها مع المؤسسات الشريكة، وقد حددت الخطة برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء وثيقة الإطار الاستراتيجي لتنفيذ القرار 1325 التي أقرها مجلس الوزراء في العام 2015 وهي تشجع على العمل على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي. وتسعى الخطة إلى حماية النساء والفتيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته، ومساءلته دولياً، وتعزيز مشاركة المرأة دون تمييز في المجالات كافة والمستويات المتعلقة بصناعة القرار على المستويين المحلي والدولي عبر تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات، والعمل على زيادة إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام وحل النزاعات على جميع المستويات، ودمج وجهات نظرها في اتفاقيات السلام والمصالحة الداخلية.

بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 جرى إطلاق «الجيل الثاني» للخطة الوطنية وحملت تسمية «الخطة الوطنية المطورة لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000 المرأة والسلام والأمن 2020 – 2023» في إطار متابعة توطين قرار مجلس الأمن والقرارات المتصلة به، وبخاصة بعد صدور عدد من القرارات عن مجلس الأمن مرتبطة بالمرأة والسلام والأمن وما حملته من آليات رصد عملية التنفيذ، وممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة وفريق خبراء معنيين بسيادة القانون والعنف ضد المرأة وبخاصة العنف الجنسي في حالات النزاع، وجدول أعمال مجلس الأمن الخاص بالمرأة والسلام والأمن، وتقرير الأمين العام السنوي بشأن المرأة والسلام والأمن المقدم لمجلس الأمن، وتعاون الدول، ومستجدات الحالة الفلسطينية بعد عشرين عاماً على صدور القرار 1325 عام 2000 والقرارات المتصلة ومدى استجابة الجيل الأول للخطة.

3. الجيل الأول للخطة الوطنية

ما هي الأهداف الاستراتيجية للجيل الأول للخطة الوطنية 2017 – 2019؟

1) الهدف الاستراتيجي الأول: تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات وبخاصة في مواجهة انتهاكات الاحتلال

يندرج تحت عن هذا الهدف الاستراتيجي سياستان وثلاثة تدخلات تنفيذيان وعدة أنشطة ومسؤوليات:

السياسة الأولى: تحسين نوعية خدمات الدعم للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للانتهاكات والتمييز المبني على النوع الاجتماعي ولا سيما العنف.

التدخل: تطوير ومتابعة برامج الحماية القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية للنساء اللواتي يتعرضن لأي من الانتهاكات وأي شكل من أشكال التمييز ولا سيما العنف.

السياسة الثانية: تعزيز صمود النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.

التدخل الأول: تطوير برامج التمكين الحقوقي والاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات الفلسطينيات.

التدخل الثاني: إدماج وتعميم قضايا النوع الاجتماعي في عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة.

التدخل الثالث: تطوير برامج الإغاثة والمساعدات الطارئة الإنسانية للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز المبني على النوع الاجتماعي لا سيما العنف.

2) الهدف الاستراتيجي الثاني: مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والوطنية

يندرج تحت عن الهدف الاستراتيجي الثاني سياستان وأربع تدخلات تنفيذية وعدة أنشطة ومسؤوليات:

السياسة الأولى: العمل على مساءلة الاحتلال دولياً ووطنياً على جرائمه ضد النساء والفتيات الفلسطينيات.

التدخل الأول: تفعيل آليات المساءلة والحماية الدولية في مواجهة جرائم الاحتلال الاسرائيلي ومرتكبيها.

التدخل الثاني: تفعيل آليات المساءلة والحماية الوطنية ضد مرتكبي الجرائم.

السياسة الثانية: تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار 1325.

التدخل الأول: تبني نظام وطني موحد لرصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار.

التدخل الثاني: إنشاء مرصد وطني لرصد وتوثيق المعلومات المتصلة بإنفاذ محاور القرار.

3) الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز مشاركة النساء الفلسطينيات في عمليات صنع القرار على المستوى المحلي والدولي

يندرج تحت عن هذا الهدف الاستراتيجي الثاني سياستان وأربع تدخلات تنفيذية وعدة أنشطة ومسؤوليات:

السياسة الأولى: تطوير وزيادة تمثيل النساء الفلسطينيات وبخاصة على المستوى القيادي في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ودعم مشاركتها في المؤسسات الدولية.

التدخل: دعم وتمكين النساء في مواقع صنع القرار ولا سيما في: أجهزة الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلم والأمن الدولي، نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مراكز صنع القرار محلياً على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني.

السياسة الثانية: تعزيز دور النساء الفلسطينيات في الحفاظ على السلم الأهلي ودعم الوحدة الوطنية.

التدخل الأول: انخراط النساء الفلسطينيات في لجان وحوارات المصالحة الفلسطينية.

التدخل الثاني: تطوير المناهج المدرسية والجامعية بما يعزز من دور ومشاركة المرأة في السلم الأهلي.

التدخل الثالث: إيجاد منابر للحوار الدائم ما بين النساء والفتيات الفلسطينيات لتعزيز قيم التسامح.

4. الجيل الثاني للخطة الوطنية

ما هي ملامح الجيل الثاني للخطة الوطنية لتفعيل القرار1325؟

حافظ الجيل الثاني للخطة الوطنية المطورة لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن على الأهداف الاستراتيجية الثلاثة للخطة الوطنية التنفيذية لدولة فلسطين للقرار 1325 للأعوام 2017 – 2019 المرتكزة بالأساس المحاور الأربعة للقرار التي تشمل: الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة وإعادة الإعمار. ويسعى للاستفادة من آليات رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 الواردة في القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن وتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار بما يشمل القطاع الأمني، وبناء خطط مناصرة في مسار التنفيذ، وتعزيز آليات لمواجهة خطة الضم وحماية المتضررين من جدار الضم وفي منطقة الأغوار، وتفعيل آليات المساءلة على جرائم الاحتلال، وتعزيز دور المرأة في المصالحة وإعادة الإعمار.

ما هي مبررات الجيل الثاني للخطة الوطنية لتفعيل القرار1325؟

أجابت الخطة الوطنية المطورة على ذلك ضمن أربعة مسائل رئيسية وهي:

1. في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية، ووفق قرار مجلس الوزراءالفلسطيني الذي قرر السير في تطوير الاستراتيجيات للسنوات الثلاث القادمة 2021 – 2023 والذي يقتضي تطوير الخطة للأعوام 2020 – 2023.

2. شكلت نتائج وتوصيات المتابعة والتقييم لخطة 2017 – 2019 دليلاً لتطوير الإطار الاستراتيجي لتفعيل خطة 1325، وبناءً على المراجعة، من خلال التركيز على استحداث تدخلات وأنشطة ومؤشرات استهداف يسهل قياسها.

3. أولويات جديدة، حيث تم إضافة أولويات جديدة، بشكل خاص فيما يتعلق بسياسة ضم الأراضي من خلال التركيز على دعم صمود النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية في غور الأردن.

4. علاوة على ذلك، شكلت التعليمات الأخيرة لمجلس الوزراء دليلاً لمراجعة وتطوير الخطة في ظل تفشي فيروس كوفيد-19 وخطة الاحتلال لضم الأراضي الفلسطينية في غور الأردن من خلال التركيز على آليات لتعزيز صمود النساء والفتيات.

ما هي الأهداف الاستراتيجية للجيل الثاني المطورللخطة 2020 – 2023؟

1) الهدف الاستراتيجي الأول: تعزيز سبل الوقاية والحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات في مواجهة والتصدي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة

السياسة الأولى: تطوير الخدمات المقدمة للنساء والفتيات المتضررات لتشمل النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاستشارات القانونية في جميع المناطق.

السياسة الثانية: تعزيز سبل وآليات المساندة لضمان دعم وصمود النساء والفتيات الفلسطينيات خاصة في مناطق التماس في مواجهة آثار الاحتلال الإسرائيلي.

السياسة الثالثة: تضمين مُستجيب لقضايا النوع الاجتماعي في عملية إعادة التأهيل للنساء والفتيات المتضررت بشكل مباشر من انتهاكات الاحتلال (النقل القسري، هدم المنازل، الحروب وغيره في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة).

2) الهدف الاستراتيجي الثاني: مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والمحلية

السياسة الأولى: العمل على مساءلة الاحتلال الإسرائيلي دولياً ومحلياً على جرائمه بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.

السياسة الثانية: تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار 1325.

السياسة الثالثة: تضمين مُستجيب لقضايا النوع الاجتماعي في عملية إعادة التأهيل للنساء والفتيات المتضررات بشكل مباشر من انتهاكات الاحتلال (النقل القسري، هدم المنازل، الحروب وغيره في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة).

3) الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية وإدماجها في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

السياسة الأولى: تطوير وزيادة تمثيل النساء الفلسطينيات وعم مشاركتهن في المؤسسات الدولية.

السياسة الثانية: تعزيز دور النساء الفلسطينيات في الحفاظ على السلم الأهلي ودعم الوحدة الوطنية.

نقاط قوة وضعف وتوصيات لتعزيز توطين القرار 1325

1. نقاط القوة:

- اهتمام صانع القرار بتنفيذ القرار 1325 بشكل رسمي وتشكيل اللجنة الوطنية العليا وتبني الخطة الوطنية.
- الشراكة القائمة بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية في عملية توطين قرار مجلس الأمن 1325.
- امتلاك الخبرة والتجربة الجيدة للعديد من المؤسسات الشريكة في تنفيذ القرار على المستوى المحلي والدولي.
- انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقرار وبخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. نقاط الضعف:

- ضعف المأسسة في عمل اللجنة الوطنية العليا، وانتظام اجتماعاتها، وتأثيرها على فعالية خطة تنفيذ القرار.
- غياب منهجة وطنية موحدة لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات التي أكدت عليها الخطة.
- ضعف الدراسات والأوراق المنشورة التي أكدت عليها الأهداف الاستراتيجية في الخطة الوطنية لتنفيذ القرار.
- ضعف العمل التكاملي بين الشركاء في تنفيذ الخطة ومبدأ المشاركة لصالح المبادرات الفردية للمؤسسات الشريكة.
- ضعف الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية للقرار 1325 بما يؤثر سلباً على فعالية تنفيذ الخطة وأهدافها.
- الإخفاق في إنشاء وتفعيل المرصد الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات في فلسطين.

3. توصيات لتفعيل الخطة:

- مأسسة عمل اللجنة الوطنية وضمان انتظام اجتماعاتها بشكل دوري ونشر مخرجاتها للاطلاع العام.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات المكلفة بتنفيذ الخطة الوطنية (مَن يُنفذ ماذا ومتى؟) والرقابة على التنفيذ.
- العمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطة بالأهداف الاستراتيجية والتدخلات والأنشطة الواردة فيها.
- بلورة آلية وطنية موحدة لتوثيق الانتهاكات وبخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات مُرتكزة على المعايير الدولية.
- إنشاء مرصد وطني لرصد وتوثيق الانتهاكات وبخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات وتحديد موعد زمني لإطلاقه.
- إجراء إصلاحات في النظام السياسي بما يشمل الانتخابات العامة لأهميتها في تعزيز مشاركة المرأة وتوطين القرار.
- إنفاذ التوصيات الختامية للجان الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة لجنة سيداو.
- تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة (الكوتا النسوية) على المستوى التشريعي والسياساتي والتطبيقي لتوطين القرار.

القسم الخامس: توصيات لتوطين القرار 1325 في المؤسسة الأمنية الفلسطينية

1. الأطر القانونية والمؤسساتية

- مراجعة التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني وبلورة خطة تشريعية مُستجيبة بالكامل للنوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية.
- إشراك النساء في القطاع الأمني في مراجعة التشريعات الأمنية وفي مواءمتها مع القرار 1325 والقرارات المتصلة به.
- دور فاعل ومتكافىء للنساء في القطاع الأمني في إعداد وتنفيذ والرقابة على الخطط والسياسات المُستجيبة للنوع الاجتماعي.
- مراجعة جادة للنظرة النمطية لدور المرأة في المؤسسة الأمنية وانعكاساتها على طبيعة أدائها ومسؤولياتها في القطاع الأمني.
- تعزيز دور المرأة في المجالات الأمنية التخصصية المختلفة والمهام والمسؤوليات الميدانية وعدم تركيزها في الأعمال الإدارية.
- ضمان دور ومساهمة المرأة في المؤسسة الأمنية في عمليات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام وما تتطلبه من بناء قدرات.
- إنشاء قاعدة بيانات مُصنفة، مُستجيبة للنوع الاجتماعي، بشأن توطين القرار 1325 ارتباطاً بالإصلاح في القطاع الأمني.

2. المساءلة والإنصاف

- مراجعة نظام معالجة الشكاوى المتعلقة بالقطاع الأمني وعلى نحو مُستجيب للنوع الاجتماعي والأبعاد الجنسانية.
- تعزيز الحماية التشريعية للنساء في القطاع الأمني من أي شكل من أشكال العنف أو التمييز المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان مشاركة فاعلة ومتكافئة للنساء في إعداد وتنفيذ برامج الحماية من أشكال العنف والتمييز والرقابة على تنفيذها.
- تعزيز حق النساء في اللجوء إلى القضاء للحماية من أي شكل من أشكال العنف أو التمييز وإنصاف ضحايا الانتهاكات.
- ضمان عدم إفلات مرتكبي أي شكل من أشكال العنف وبخاصة الجنسي أو الجنساني أو التمييز ضد النساء من العقاب.
- حماية حقوق النساء في القطاع الأمني وتلبية احتياجاتهن وأولوياتهن على المستوى التشريعي والسياساتي والتطبيقي.

3. مشاركة المرأة

- ضمان مشاركة وتمثيل فاعل ومتكافىء للنساء في إعداد خطط وبرامج إصلاح القطاع الأمني وتنفيذها والرقابة على التنفيذ.
- ضمان مشاركة وتمثيل فاعل ومتكافىء للنساء في القطاع الأمني وبخاصة في المناصب القيادية العليا في المؤسسة الأمنية.
- ضمان مشاركة النساء بفعالية في النيابة العسكرية والقضاء العسكري والأعمال التخصصية المتنوعة والمهام الميدانية.
- ضمان مشاركة فاعلة للنساء في القطاع الأمني في الخطط والآليات الوطنية لتوطين القرار 1325 والقرارات المكملة له.
- ضمان مشاركة النساء في القطاع الأمني في منع النزاعات وأثناء النزاعات وبعد حلها وعلى نحو مُستجيب للنوع الاجتماعي.
- ضمان مشاركة النساء في القطاع الأمني في جهود المصالحة الوطنية والملفات الأمنية وفي جهود الإغاثة وإعادة الإعمار.
- ضمان مشاركة النساء في القطاع الأمني في عمليات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام والتمثيل العسكري والأمني الخارجي.

4. التوعية والتدريب

- ضمان دور فاعل للنساء وبخاصة وحدات النوع الاجتماعي في التوعية والتدريب على القرار 1325 والقرارات المكملة له.
- ضمان دور فاعل للنساء في القطاع الأمني في تصميم وتنفيذ برامج التوعية والتدريب وبما يستجيب للنوع الاجتماعي.
- تعزيز مشاركة النساء في القطاع الأمني في الدورات المتخصصة والتدريبات المهنية وبخاصة الدورات والتدريبات الخارجية.
- توعية وتدريب النساء في القطاع الأمني على الآليات الدولية لضمان مشاركتهن الفاعلة في الخطة الوطنية وتوطين القرار.
- تدريب النساء في القطاع الأمني على آليات رصد وتوثيق الانتهاكات المبنية على العنف والتمييز وفق معايير الأمم المتحدة.
- تشجيع وتحفيز النساء في القطاع الأمني على إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالقرار 1325 والقرارات المتصلة به.
- مراجعة مدونات السلوك المتعلقة بالأجهزة الأمنية وضمان انسجامها مع متطلبات القرار 1325 والتدريب المستمر عليها.
- أهمية الإستفادة من الدليل الإرشادي للقرار 1325 والقرارات المكملة له والاهتمام بالحقائب التدريبية في بناء القدرات.
- ضرورة تخصيص موازنات مالية كافية لتلبية الاحتياجات التوعوية والتدريبية للنساء في القطاع الأمني وبجودة عالية.